

فقه العبادات - مالكي

4 - نحر هدي في قضاء للفساد وهدي للنفوات فإذا كان الذي أفسده وفاته قرانا فعليه هدي ثالث لقران القضاء أو التمتع إن كان أحرم أولا متمتعا أو مفردا وقضى متمتعا . أما هدي القران أو التمتع الفسد فيسقط لعدم إتمامه . لما روى الأسود قال : (سألت عمر B عن رجل فاته الحج فقال : يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ويهريق دما) (2) . [ص 382] .

(1) الدار قطني : ج 2 / ص 241 .

(2) البيهقي : ج 5 / ص 175 .

الفصل الرابع .

موانع إتمام الحج والعمرة (الإحصار) .

الإحصار لغة : المنع .

وشرعا : منع المحرم من أداء النسك كله كأن يمنع من دخول مكة كما وقع في عام الحديبية أو من أداء بعضه كأن يمنع من الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة .
أقسام الحصر : .

أولا : عن البيت وعرفة معا .

ثانيا : عن البيت الحرام فقط .

ثالثا : عن عرفة فقط .

أولا : الحصر عن البيت وعرفة معا : .

أسبابه :